ولا ولد معتقه الى نفسه ثم الى مولاه و قد يستدل ليف على جر الولاء
بما روى ان الزبير راى فتية اعجبه ظرفهم وامهم مولاة لرافع
بن خديج وابوهم عبد لغيره فاشترى الزبير اباهم واعتقه ثم   اي المعتق
قال للفتية انتسبوا الى فنازعه رافع وقال هم موالي
فاختصما الى عثمان رضي الله عنه فحكم بالولاء للزبير فدل ذلك على
ان الولد المنسوب الى موالي امه مالم يثبت له ولاء من قبل ابيه
فاذا ثبت ولاؤه من قبله جر الاب ولاء الولد الى مواليه وكيف لا
والنسبة الى الام للضرورة كولد الزنا و ولد الملاعنة حتى اذا كذب
الملاعن نفسه صار الولد منسوبا اليه م ولو ترك ش اى المعتق
م ابا المعتق وابنه كان عند ابي يوسف له سدس الولاء للاب
والباقي للابن ش هذا قوله الاخير وهو احدى الروايتين عن
ابن مسعود رضي الله عنه وبه قال شريح والنخعي وعند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله الولاء كله للابن وهو اختيار سعيد بن المسيب ومذهب
الشافعي والقول الاول لابي يوسف وجه قوله الاخير ان الولاء
كله اثر الملك فيلحق بحقيقة الملك ولو ترك المعتق مالا وترك ابا
وابنا كان لابيه سدس ماله والباقي لابنه فكذا اذا ترك ولاء
والجواب انه وان كان اثرا للملك لكنه ليس بمال ولا له حكم المال
كالقصاص الذي لا يجوز الاعتياض عنه بالمال بخلاف الولاء فلا يجري فيه
سهام الورثة بالفرضية كما في المال بل هو سبب يورث به بطريق العصوبة
فيعتبر الاقرب فالاقرب والابن اقرب العصبات ولو كان يجري فيه
سهام الورثة بالفرضية كالمال لكان للنساء نصيب من الولاء

بالارث

بالارث على ان قوله عم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب
ولا يورث دليل واضح على قوله الاول الذي هو مذهبهما
م ولو ترك ش اي المعتق م ابن المعتق وجده فالولاء كله للابن
بالاتفاق ش وذلك لان الاب كالابن في العصوبة بحسب الظاهر
لان اتصال كل واحد منهما بالميت بلا واسطة وكون الابن
اقرب يحتاج الى ما قرر من ان زيادة قربه لاجل كونه فرعه
الخلاف هناك بخلاف الجد فان اتصاله بواسطة الاب فيكون
الاب اقرب من الجد ويكون الابن اقرب يحتاج الى ما قرر من ان
زيادة قربه بلا اشتباه فلا يزاحمه الجد في الولاء بلا خلاف
وهذه من المسائل الاربع المستثناة على القول الاخير لابي يوسف
رحمه الله حيث لم يجعل فيه الجد كالاب قاله شيخ الاسلام خواهر زاده
م ولو ترك جد المعتق واخاه كان الولاء كله للجد عند ابي حنيفة
لانه اقرب الى الميت في العصوبة من الاخ على مذهبه وعندهما
الولاء بينهما نصفان وذكر محمد في كتاب الولاء عن كبار الصحابة
كعمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابي بن كعب وغيرهم
انهم قالوا الولاء للكبر فاستدل بعض الفقهاء بظاهره على ان الولاء
لاكبر بني المعتق سنا بعد موته فانه قائم مقامه في الذب عن العشيرة
لكن المذهب عندنا ان المراد بالكبر القرب اي المستحق
الولاء اقرب بني المعتق يوم موته حتى ان مات المعتق عن ابن
وابن ابن آخر كان الولاء لابنه لانه اقرب م ومن ملك ذا رحم
محرم منه عتق عليه ويكون الولاء له ش هذا المبحث تتمة لمباحث العصبة

Copyright © King Saud University